باب هو بالذال المعجمة و أصله الرمى بالحجارة و نحوها ثم استعمل مجازا في الرمى بالمكاره قوله و يسمى فرية و رميا أما تسميته فرية كأنه من الافتراء و الكذب و أما تسميته رميا فقال تعالى و الذين يرمون المحصنات قوله و هو من الكبائر أي و لذلك أوجب ا فيه الحد فإن قلت لو نسب شخص غيره للكفر لم يحد و لو نسبه للزنا حد فمقتضاه أن النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر و ليس كذلك لأن الكفر يوجب الخلود في النار و أجيب بأن النسبة للكفر لا تسلم و يكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم و تلحقه المعرة نظير ما قالوه فيمن سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب ا تعالى يقتل ما لم يتب أفاده في الحاشية قوله كافرا أي تحت ذمتنا قوله و خرج غير المكلف إلخ أي فلا يلزمه حد القذف قوله مفعول المصدر أي لقول ابن مالك و بعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله قوله مستمر إسلامه المناسب نصبه لأنه نعت سببى لمسلما قوله كما لا حد على قاذف عبد أي بزنى أو بنفى نسب إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما و كذاا إن كان أبوه حرا مسلما و أمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لأنه إذا قال له لست ابنا لفلان فقد قذف فلانا بأنه أحبل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حرا مسلما و قد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظرا لاحتمال اللفظ أن أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه فلان المذكور فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة قوله عن أب أي و أما قطعه عن الأم كقوله لست